التعاون الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG

موجز سياسات

التصدي للعنف ضد النساء والفتيات في العراق: أدلة شاملة وسياق السياسات والتوصيات

أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٥

يُعدّ المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات (VAWG) آلية مستقلة لمتابعة القوانين والسياسات المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، ودعم تنفيذ الإعلانات الوزارية للاتحاد من أجل المتوسط (UfM) بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع. وتستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية (EFI) هذا المرصد في عمّان.

إنّ المبادرة النسوية الأورومتوسطية هي منصة خاصة بالسياسات تُقدم الخبرة في مجال المساواة بين المرأة والرجل، وتدافع عن حقوق المرأة باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من بناء الديمقراطية والمواطنة، وعن الحلول السياسية لجميع النزاعات، وعن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

جميع الحقوق محفوظة © 2025 للمبادرة النسوية الأورومتوسطية
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
البريد الإلكتروني: ife@efi-euromed.org
www.efi-ife.org

قائمة المحتويات

الملخص التنفيذي 5

1. الخلفية 6

2. النتائج الرئيسية 7

2-1 أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومدى انتشاره 7

2-2 السياسات والخدمات المخصصة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات 8

2-3 المعايير الثقافية والاجتماعية 10

2-4 الخدمات المقدمة للنساء الناجيات 11

2-5 تأثير النزاع المسلح 13

2-6 التبعية الاقتصادية 14

2-7 مستوى الوعي بين النساء 15

3. الثغرات في السياسات 17

4. الخلاصة 18

5. التوصيات السياساتية 18

الحكومة الاتحادية في العراق 19

إقليم كردستان العراق 20

المختصرات

BPfA	إعلان ومنهاج عمل بيجين
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CSOs	منظمات المجتمع المدني
DCVAW	مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والاسرة
EFI	المبادرة النسوية الأورومتوسطية
FGM	تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية
HCWD	المجلس الأعلى للمرأة والتنمية
KII	مقابلة مع شخصيات رئيسية
KRG	حكومة إقليم كردستان
KR-I	إقليم كردستان العراق
SDGs	أهداف التنمية المستدامة
SPACE	برنامج تعزيز المشاركة والتعايش السلمي والمساواة في العراق
UNSCR	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
VAWG	العنف ضد النساء والفتيات
WED	دائرة تمكين المرأة العراقية

الملخص التنفيذي

يُعدّ العنف ضد النساء والفتيات ظاهرة عالمية تؤثر على جميع المجتمعات بمعزل عن الدخل أو الثقافة أو الموقع الجغرافي. ووفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يُعتبر هذا العنف انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وعلى الرغم من الجهود المهمة المبذولة في السنوات الأخيرة في سبيل تكييف التشريعات والاستراتيجيات والسياسات الوطنية من أجل التصدّي للعنف ضد النساء والفتيات ومنعه بشكل أكثر فعالية، فإنّه لا يزال منتشرًا في جميع المناطق والثقافات والفئات الاجتماعية والاقتصادية.

أمّا في العراق، بما في ذلك إقليم كردستان العراق، فيتجذر العنف ضد النساء والفتيات بعمق عند تقاطع تاريخ من الصراعات طويلة الأمد وانعدام الاستقرار والمساواة على المستوى الاقتصادي، فضلًا عن الأعراف الأبوية المستمرة والحواجز الهيكلية ضمن أطر العمل السياسية والقانونية والاقتصادية التي تؤثر على حياة المرأة في جميع المجالات، من الأسرة إلى الساحة السياسية. ويتجلى هذا العنف في أشكال جسدية وجنسية ونفسية واقتصادية، وبشكل متزايد، في أشكال رقمية.

بالإضافة إلى مصادقة العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، تشمل التزاماته بموجب الأطر الدولية أيضًا إعلان ومنهاج عمل بيجين (BPfA)، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSCR) رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، وأهداف التنمية المستدامة (SDGs)، ولا سيما الهدف ٥ والهدف ١٦. غير أنّ التشريعات والسياسات الوطنية لا تزال غير متوافقة تمامًا مع هذه الالتزامات. ويفتقر العراق إلى قانون محدّد لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات. وعلى الرغم من أنّ إقليم كردستان العراق قد اتخذ خطوات إيجابية من خلال اعتماد القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن مناهضة العنف الأسري، فإن نقص المخصّصات المالية الكافية للمؤسسات التي تطبّق هذا القانون يحد من فعاليته. بالإضافة إلى ذلك، تؤدي الحواجز الهيكلية والثقافية إلى عرقلة تطبيق القوانين الوطنية بشكلٍ كامل.

يقدم موجز السياسات هذا النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة بعنوان «العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق: الأنماط والأسباب والاستجابات السياسية»، التي أجراها فريق بحث وطني بالشراكة مع المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات في العام ٢٠٢٥، وبدعم من Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) ضمن برنامج «تعزيز المشاركة والتعايش السلمي والمساواة في العراق» (SPACE)، الممول من الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ).

ويسلط الموجز الضوء على الطبيعة المتفشية والمستمرة للعنف ضد النساء والفتيات في مختلف المناطق والسياقات في العراق، فضلًا عن أنماط هذا العنف وأنواعه ومدى انتشاره. ومدى توفر الخدمات والسياسات والتشريعات القائمة للوقاية منه وحماية الضحايا ومناهضته
تهدف التوصيات المستندة إلى الأدلة والموجهة لصانعي وصانعات القرار والمجتمع المدني وشركاء التنمية الدوليين إلى تعزيز الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز سبل حماية النساء والفتيات في العراق، بما في ذلك إقليم كردستان العراق.
وتؤكد الوثيقة على الحاجة الملحة للقيام بإصلاح تشريعي، وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة للناجيات، وترسيخ بناء القدرات لمقدمي الخدمات، واعتماد استراتيجيات وقائية طويلة الأجل.

1. الخلفية

لقد عانت العراق وإقليم كردستان العراق عقودًا من الصراع وانعدام الاستقرار السياسي والصعوبات الاقتصادية. ما أسفر عن وجود بيئة تستمر فيها ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات بمستويات تُنذر بالخطر. وقد أدت المعايير الأبوية المتجذرة بعمق، وإرث النزاعات المسلحة، وجزئية الأنظمة القانونية والحوكمة إلى بروز نقاط ضعف هيكلية، فيما يؤدي النزوح والفقر المدقع ومحدودية الوصول إلى الخدمات الأساسية إلى تفاقم تعرّض النساء للعنف، لا سيما في المناطق الريفية ومجتمعات اللاجئين.

وقد التزمت العراق رسميًا بالأطر الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وقرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، وأهداف التنمية المستدامة. غير أنّ ترجمة هذه الالتزامات إلى حماية قانونية فعّالة وآليات مؤسسية وخدمات مزودة بموارد كافية لا تزال غير مكتملة.

على المستوى الاتحادي، تفتقر العراق إلى قانون مخصّص لمناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وقد أبقت على أحكام في قانون العقوبات تخفف الأحكام الصادرة في جرائم "الشرف"، وتسمح بالزواج لمن هن دون سن 18 عامًا بموافقة قضائية. ويرسّخ قانون الأحوال الشخصية ممارسات تمييزية في الزواج والطلاق والميراث، في حين لا تزال الاستراتيجيات الاتحادية المتعلقة بالمرأة ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات تفتقر إلى ميزانيات مخصّصة لها أو المراقبة الفعالة. وقد سن إقليم كردستان العراق قانون مناهضة العنف الأسري (القانون رقم 8 لسنة 2011)، وأوقف العمل بالأحكام القانونية المتعلقة بما يسمى بالعنف "القائم على الشرف" منذ العام 2015، وجرّم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ومع ذلك، فإنّ ضمان تطبيق هذه القوانين بشكلٍ فعّال لا يزال يتطلّب تعزيز الموارد المؤسسية والمالية.

في هذا السياق، برزت حاجة ماسة لإجراء دراسة تقييم وطنية حول العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق، سعت إلى دراسة أنماط هذا النوع من العنف ومدى انتشاره في هذه المنطقة. وشمل ذلك تحليلًا لأشكال العنف المختلفة وكيفية تفاعلها وتفاقمها بفعل العنف الهيكلي. بالإضافة إلى ذلك، تناولت الدراسة الحالات الصريحة للعنف ضد النساء والفتيات والحواجز النظامية الكامنة وراءه التي تؤدي إلى استدامته، كما شمل ذلك تحليلًا للمعايير المجتمعية السائدة، والثغرات القائمة في الإطار القانوني، والاستجابات المؤسسية. وسعت الدراسة إلى تقييم مدى توفر الخدمات والسياسات والتشريعات القائمة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والحماية منه ومكافحته.

اتّبعت الدراسة منهجية مختلطة، تجمع بين جمع البيانات الكمية والنوعية للحرص على إجراء التحليل بشمولية وعمق. وقد جُمعت البيانات الكمية من خلال مسحٍ منظم وُزّع على 1216 امرأة في أربع أقاليم اتحادية في العراق (بغداد والنجف والبصرة والأنبار) واثنتين في إقليم كردستان العراق (أربيل والسليمانية)، لتمثّل البيئات الحضرية والريفية. كما تم استخلاص أفكار نوعية من خلال 36 مقابلة مع شخصيات رئيسية (KII) من المسؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني والخبراء والخبيرات القانونيين ومقدمي الخدمات.

واستُكملت التحليلات بتقييمات على المستوى القانوني والسياسي، بالإضافة إلى مراجعة شاملة للأدبيات والتقارير الوطنية والدولية. وتمت مقارنة البيانات بالاستناد إلى مصادر متعددة للتحقق من صحة النتائج وضمان دقتها من حيث السياق.

2.النتائج الرئيسية

2-1 أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومدى انتشاره

بحسب نتائج الدراسة، فإنّ العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق يتسم بانتشاره الواسع، وانخفاض معدلات الإبلاغ عنه، واستمرار قبول المجتمع لبعض أشكال العنف.

أفادت أكثر من نصف النساء اللواتي أجبن على المسح (55.7%) بتعرضهن لشكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات خلال الأشهر الستة الماضية، وكان العنف الجسدي (34.2%) الأكثر شيوعًا، تليه مباشرةً الإساءة النفسية (28.4%). وجاء العنف الاقتصادي، مثل الحرمان من الوصول إلى الدخل أو الممتلكات، في المرتبة الثالثة بنسبة 15.8%، فيما لا يزال الزواج القسري يشكل مصدر قلق، حيث أبلغت عنه 10.7% من النساء، ويليه العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (9.7%)، ما يعكس تداخل انعدام الأمن والعنف.

وقدمت 14.9% فقط من الناجيات شكاوى رسمية، ما يسلط الضوء على العقبات النظامية التي تحول دون الإبلاغ عن حالات العنف.

سجّلت بغداد أعلى معدل للعنف بنسبة 67.8%، ويعود السبب في ذلك إلى كثافتها السكانية العالية، وتنوعها الاجتماعي والثقافي، وانتشار أشكال مختلفة من العنف في ظل قصور الرقابة المجتمعية والتدابير الأمنية. وقد يشير هذا السياق أيضًا إلى زيادة الوعي بمظاهر العنف وزيادة القدرة على الإبلاغ في المناطق الحضرية. وتلي بغداد النجف التي سجلت معدلًا بلغ 68.1%، ما يشير إلى أنّ الأنظمة التقليدية تساهم في استمرار العنف الأسري والمجتمعي ضد المرأة على الرغم من الطابع الديني الذي تتسم به المدينة. ويتفاقم ذلك بسبب عدم كفاية الآليات القانونية والحمائية.

الشكل 1: أنواع العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات

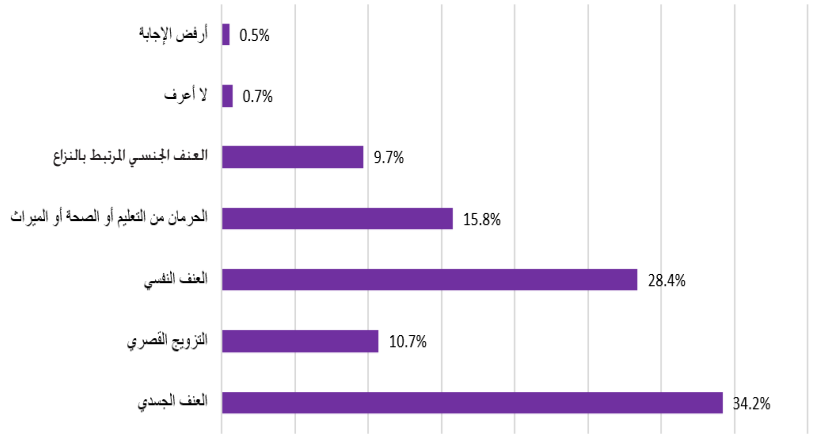

الشكل 2: العنف الذي تمت مشاهدته ضد النساء والفتيات خلال الأشهر الستة الماضية

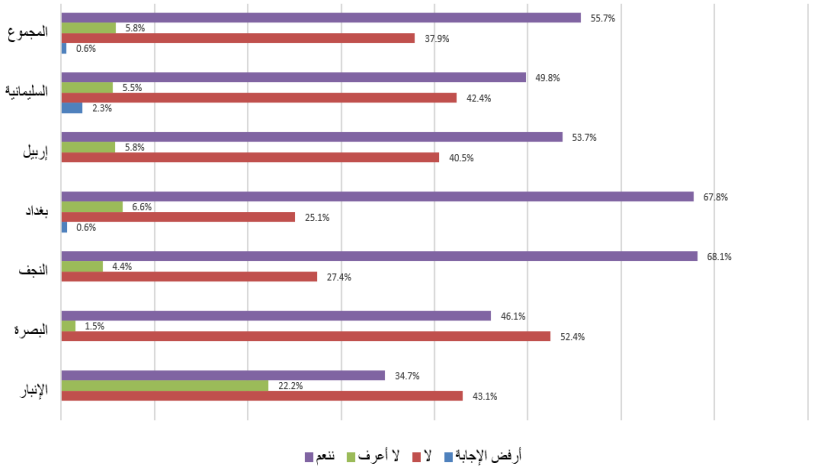

2-2 السياسات والخدمات المخصصة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات

السياق القانوني في العراق

اتخذ العراق عددًا من الخطوات الإيجابية نحو تعزيز حقوق المرأة. إذ تمثّل الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2030-2018) التزامات سياسية مهمة بتحقيق المساواة والحماية من العنف. وفي السنوات الأخيرة الماضية، وسّعت الحكومة أيضًا نطاق التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في سبيل تحسين التنسيق بشأن حماية المرأة، بما في ذلك من خلال إنشاء وحدات شرطة متخصّصة في بعض المحافظات ووضع مشروع قانون بشأن العنف الأسري، والذي من المقرر أنّ يكون بمثابة خطوة مهمة إلى الأمام في حال إقراره.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل الدائرة الوطنية للمرأة التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء، كهيئة وطنية معنية بشؤون المرأة، وهي تتولى مهمة تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2030-2023) ومراقبتها، بالتعاون مع الوزارات المعنية وشركاء التنمية.

على الرغم من هذه الخطوات، فإنّ الإطار القانوني الوطني لا يزال عاجزًا عن ضمان حماية شاملة للنساء والفتيات ومنع هذا العنف بشكلٍ فعّال. كما أنّ قانون الأحوال الشخصية لا يزال يتضمن أحكامًا تمييزية في مسائل الزواج والطلاق والحضانة والميراث، ما يؤدي إلى استمرارية انعدام المساواة. وتسمح المادة 41 من الدستور العراقي لكل طائفة دينية بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية وفقًا لتفسيرها الخاص، ما يؤدي إلى إنشاء بيئة قانونية مجزأة تخضع فيها النساء لحقوق غير متساوية تبعًا

لانتمائهن الديني أو موقعهن الجغرافي.

لا يزال العراق يفتقر إلى قانون شامل لمناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ولا يزال مشروع قانون مناهضة العنف الأسري معروضًا أمام البرلمان. وفي الوقت نفسه، لا تزال بعض مواد قانون العقوبات تشرّع أو تبرّر بعض أشكال العنف، في حين تسمح المادة 41 منه للأزواج بـ"تأديب" زوجاتهم، وتنص المادة 409 على تخفيف العقوبات لما يسمى بـ"جرائم الشرف". ما من شأنه أن يُديم الإفلات من العقاب ويقوّض التزامات العراق بموجب الأطر القانونية الدولية. ولا يزال التنسيق المؤسسي بين الوكالات الاتحادية المسؤولة عن ضمان الوقاية من العنف والاستجابة له غير متسق، ما يؤدي إلى تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية بشكلٍ مجزأ، فيما لا يزال التدريب القضائي والشرطي على الإجراءات التي تركز على الناجيات محدودًا، ما يؤثر سلبًا على إنفاذ القوانين ويزيد من إحجام الناجيات عن طلب العدالة.

بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر مراكز إيواء تديرها الدولة، ومعظم خدمات الدعم، بما في ذلك البيوت الآمنة وخطوط المساعدة والمساعدة النفسية والاجتماعية، تعتمد على التمويل من الجهات المانحة وتتركز في المناطق الحضرية. ويُعد الوعي بالحقوق القانونية والخدمات المتاحة محدودًا جدًا في المناطق الريفية، حيث تؤدي الأعراف الأبوية الراسخة ومحدودية الوجود المؤسسي إلى ازدياد ضعف النساء، ما يحد من وصول النساء الريفيات إلى المساعدة القانونية وآليات الحماية. تتفاقم هذه العوائق بسبب الوصمة الاجتماعية المنتشرة والخوف من الانتقام، الأمر الذي يدفع عددًا كبيرًا من النساء إلى الامتناع عن الإبلاغ عن العنف ويديم الصمت المحيط بالعنف ضد النساء والفتيات. كما أنّ هذه العقبات المتعدّدة التي تواجهها الناجيات تمنعهن من السعي لتحقيق العدالة والحصول على الحماية.

السياق القانوني في إقليم كردستان العراق

اتخذ إقليم كردستان العراق خطوات لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، أبرزها سنّ قانون مناهضة العنف الأسري (القانون رقم 8 لسنة 2011). وقد أرست هذه التشريعات آليات للتنسيق بين الوزارات الحكومية والسلطة القضائية والمجتمع المدني، وأشارت إلى التزام سياسي أقوى بمعالجة العنف ضد النساء والفتيات. وتحدد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2027-2017) إطار عمل متعدد المحاور يركز على الإصلاح القانوني والحماية والوقاية والرعاية.

على مستوى تقديم الخدمات، تعمل حاليًا خمسة مراكز إيواء، تقدم الدعم النفسي والاجتماعي للنساء الناجيات من العنف، بالإضافة إلى دور حضانة لأطفالهن حتى سن 15 عامًا، وبينما تؤدي مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والاسرة (DCVAW) التابعة لوزارة الداخلية دورًا محوريًا في تنسيق التدخلات والإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات، يتولى المجلس الأعلى للمرأة والتنمية (HCWD) مسؤولية تنسيق الإجراءات بين الوزارات وتعزيز آليات المساءلة والمراقبة. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء محاكم متخصّصة للبت في قضايا العنف الأسري.

على الرغم من كل ذلك، لا تزال بعض الثغرات موجودة من حيث تطبيق القوانين والاستراتيجيات. فقد أدى الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية اللازمة، والتدريب المؤسسي غير الكافي للشرطة والعاملين والعاملات في المجال القضائي ومقدمي الخدمات الاجتماعية، إلى الحد من فعالية القانون. في حين أنّ عدم تخصيص ميزانيات كافية لتلبية احتياجات المرأة يزيد من تقويض استدامة خدمات الدعم وجودتها، بما في ذلك مراكز الإيواء والمساعدة النفسية والاجتماعية والمساعدة القانونية للناجيات. وعلى الرغم من إدخال بعض التعديلات على قانون الأحوال الشخصية، فإنّ أوجه عدم المساواة القانونية الهيكلية لا تزال قائمة، وذلك يقيّد

حقوق المرأة في مجالات مثل الزواج والطلاق والميراث. وتواجه النساء والفتيات المهمشات، مثل اللاجئات والنازحات داخليًا والنساء ذوات الإعاقة، عقبات إضافية، بما في ذلك الوصمة الاجتماعية والخوف من الانتقام، ما يحد من وصولهن إلى أنظمة الحماية المتاحة.

2-3 المعايير الثقافية والاجتماعية

تؤدي المعايير الثقافية والاجتماعية دورًا حاسمًا في تشكيل المواقف تجاه العنف ضد النساء والفتيات. فما زالت التقاليد الراسخة والهياكل الأبوية تؤثر على كيفية النظر إلى أدوار المرأة داخل الأسرة والمجتمع، وغالبًا ما تعزز عدم تكافؤ موازين القوة. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي استمرار القيم الأبوية إلى تطبيع العنف.

تُظهر بيانات المسح أن 18.5% من النساء يعتقدن أن العنف الجسدي ضد الزوجات يمكن تبريره في جميع الأوقات أو في ظل ظروف معينة، في حين أن 28.1% منهن إما يوافقن أو يتخذن موقفًا محايدًا بشأن تبرير التحرش على أساس ملابس المرأة أو سلوكها. كما تكشف المقابلات أن وصاية الرجل غالبًا ما تُعتبر تدبيرًا وقائيًا، على الرغم من أنها تقيد استقلالية المرأة. ويعزّز قادة الدين والمجتمع في بعض المناطق هذه المعتقدات، ما يحد من فعالية الإصلاحات القانونية.

الشكل 3: هل تعتقدين أنه من المقبول أن يضرب الزوج زوجته في الحالات التالية؟
في حال إهمالها للأطفال

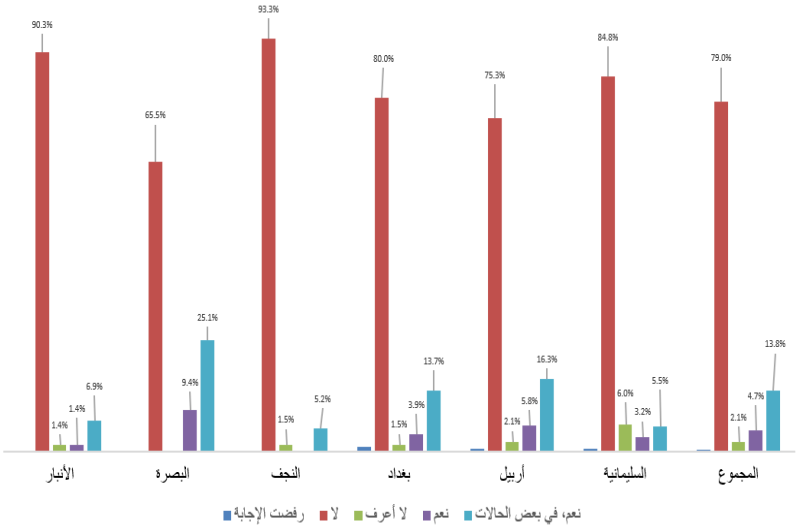

2-4 الخدمات المقدمة للنساء الناجيات

تُعدّ المعرفة والوعي بخدمات الحماية والدعم أمرين أساسيين لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق. تتوفر شبكة من الخدمات القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية. لكنها لا تزال مجزأة وغير موزعة بالتساوي. وقد أشارت حوالي ثلث المجيبات (33.7%) إلى معرفتهن بخط ساخن للإبلاغ عن العنف. بينما كانت نسبة أقل (19.4%) على دراية بمراكز الإيواء. تتركز هذه الخدمات في المراكز الحضرية، مما يجعل النساء الريفيات أقل وعيًا بها وأقل قدرة على الوصول إليها؛ إذ ينخفض مستوى المعرفة في بعض المناطق الريفية إلى أربعة أضعاف مقارنةً بالمناطق الحضرية.

الشكل 4: هل توفر الحكومة بيوت الإيواء للنساء الناجيات من العنف؟

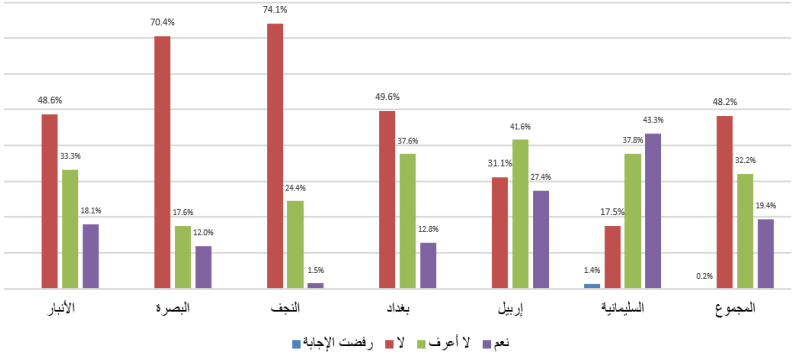

الشكل 5: هل القوانين والإجراءات لحماية النساء من العنف كافية في العراق؟

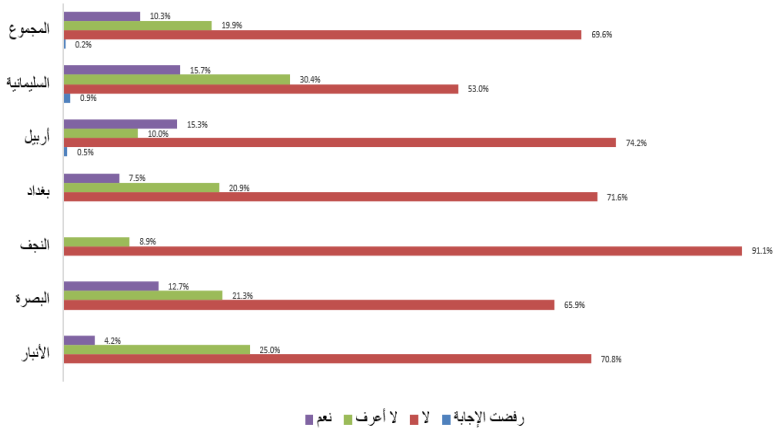

على الرغم من الجهود التي بذلتها المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في سبيل توسيع نطاق مراكز الإيواء والخطوط الساخنة والمساعدة القانونية، فإن الموارد المحدودة والتنسيق غير المتسق ونسبة الوعي العام غير الكافية لا تزال تحد من وصول النساء إلى آليات الحماية والتعافي الشاملة.

وقد أفادت 19.7% فقط من المجيبات في المناطق الحضرية بأن الحصول على الرعاية الصحية "سهل". فيما ذكرت حوالى ثلثهن (34%) أن الحصول عليها "صعب". ما يثير مخاوف بشأن جودة الخدمات الصحية وتوفرها في المدن، لا سيما بالنظر إلى الكثافة السكانية العالية فيها.

الشكل 6: هل من الصعب أم السهل على النساء الاستفادة من الخدمات التالية في المجتمع: خدمات الصحة؟

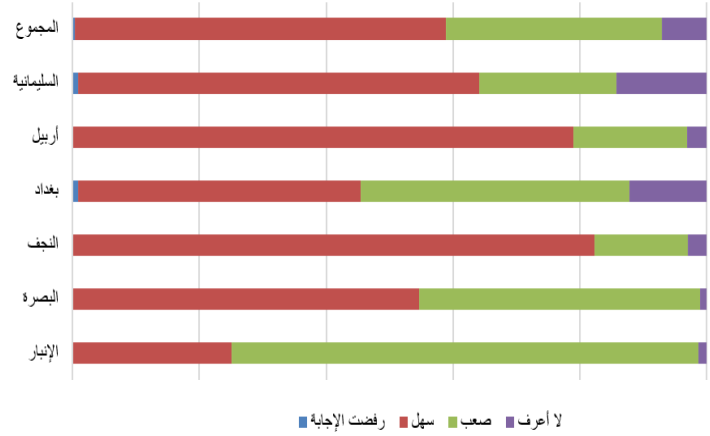

يُعدّ الوصول إلى خدمات الشرطة تحدياً أيضاً. فقد أفاد ما مجموعه 71.4% من المشاركين بأن وصول النساء إلى خدمات الشرطة يُعد أمراً صعباً. وتتمثل العوائق التي تواجهها النساء في عدة جوانب، من بينها نقص أفراد إنفاذ القانون المدرَّبين على منهجية تتمحور حول الناجيات، والبيئة المادية لمراكز الشرطة التي غالباً ما تفتقر إلى مساحات خاصة لإجراء مناقشات سرّية مع الناجيات، بالإضافة إلى ندرة الضابطات من النساء اللواتي يمكنهن استقبال الناجيات من العنف، إذ غالباً ما تُعرب الناجيات عن شعورهن بعدم الارتياح عند التعامل مع ضباط الشرطة من الرجال

الشكل 7: هل من الصعب أم السهل على النساء الاستفادة من الخدمات التالية في المجتمع: الشرطة؟

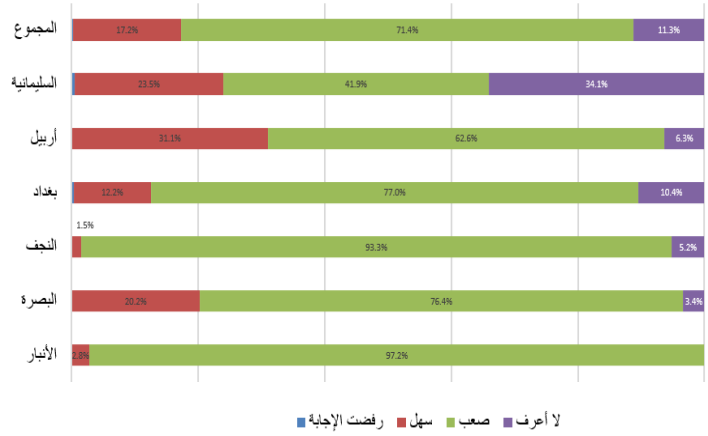

2-5 تأثير النزاع المسلح

كان للنزاع المسلح وانعدام الأمن لفترات طويلة تأثير عميق ودائم على النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق. فإلى جانب الأضرار الجسدية المباشرة، أدى النزاع إلى زعزعة البنى الاجتماعية، وتآكل أنظمة الحماية المجتمعية، وزيادة أوجه عدم المساواة بين النساء والرجال.

وأعربت 63.2% من المشاركات في المسح بشكلٍ إجمالي عن اعتقادهن بأن النزاع المسلح قد فاقم العنف ضد النساء والفتيات. وقد أدت عمليات النزوح وانهيار الهياكل الاجتماعية وانعدام الاستقرار الاقتصادي إلى زيادة حالات الزواج المبكر والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. كما عطل النزاع وصول النساء إلى الخدمات الأساسية.

الشكل 8: هل زاد النزاع المسلح حالات على العنف ضد النساء والفتيات في العراق

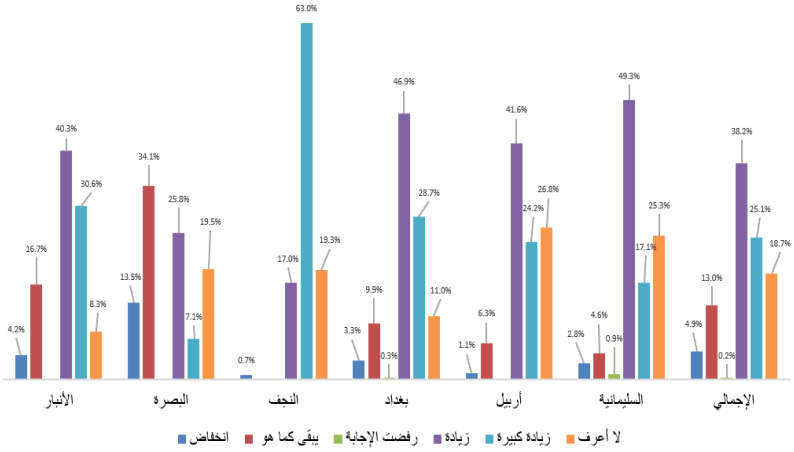

2-6 التبعية الاقتصادية

يُعدّ الضعف الاقتصادي محركًا ونتيجةً للعنف ضد النساء والفتيات في آن واحد. ولا يزال يُعدّ أحد أكثر العوامل الهيكلية المسببة للعنف ضد النساء والفتيات استمرارًا في العراق وإقليم كردستان العراق. إن محدودية الوصول إلى التعليم والعمل والموارد المالية تقلل من استقلالية المرأة وقدرتها على ترك العلاقات المسيئة. وقد أدى عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، الذي تفاقم بسبب آثار النزاع والنزوح، إلى زيادة تهميش المرأة في سوق العمل.

أدّت الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية، ومقاومة المجتمع لاستقلالية النساء الاقتصادية، إلى جانب إرث الصراع والنزوح، إلى تهميش النساء بشكل أكبر في سوق العمل. بالإضافة إلى ذلك، نادرًا ما تتضمن برامج الحماية الاجتماعية الحالية في العراق مكونات تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة، ما يقلل من فعاليتها في معالجة الثغرات الاقتصادية والحمائية.

أفادت 71.1% من المشاركات في المسح بشكلٍ إجمالي بأنّ الافتقار إلى الموارد المالية يحبس النساء في علاقات مسيئة. ولا تتجاوز نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة 10.6%، مع وجود فجوة في الأجور تبلغ 18.4%.

الشكل 9: هل تعتقدين أن النساء اللواتي يتعرضن للعنف من قبل أزواجهن أو عائلاتهن يبقين معهن بسبب نقص الموارد المالية؟

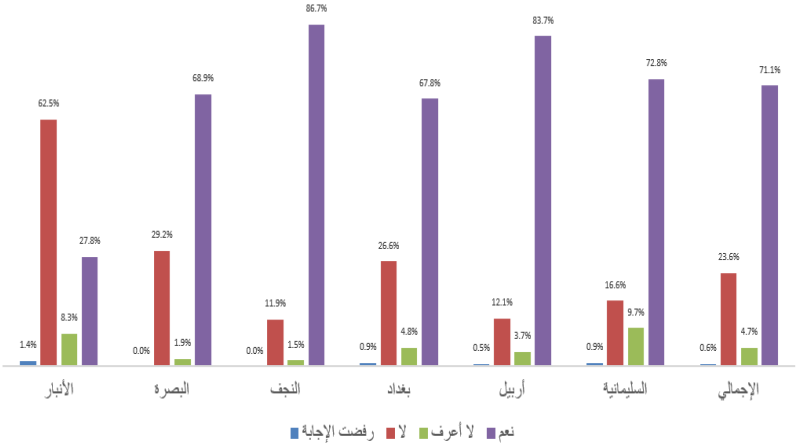

2-7 مستوى الوعي بين النساء

يُعدّ الوعي العام والمعرفة بالحقوق أمرين أساسيين للوقاية من العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له. ففي العراق وإقليم كردستان العراق، لا تزال مستويات الوعي بين النساء متفاوتة وتعتمد بشكل كبير على الموقع الجغرافي والمستوى التعليمي وإمكانية الوصول إلى المعلومات. وتستمر محدودية نشر المعلومات في المجتمعات الريفية والمهمشة في إعاقة قدرة النساء على طلب الحماية وممارسة حقوقهن.

وقد أفدن 59.9% من النساء بأنهن لسن على اطلاع بوجود أي حملات تهدف إلى مناهضة العنف ضد النساء والفتيات. وتُعدّ النساء الريفيات، على وجه الخصوص، أقل اطلاعًا على حقوقهن والخدمات المتاحة لهن. كما أن حملات التوعية متقطعة، وتعتمد على التمويل الخارجي، ونادرًا ما يُقيّم تأثيرها.

الشكل 10: خلال العام الماضي، هل سمعت عن أي حملات من قبل الحكومة أو المؤسسات المدنية في العراق لدعم النساء اللواتي يواجهن العنف؟

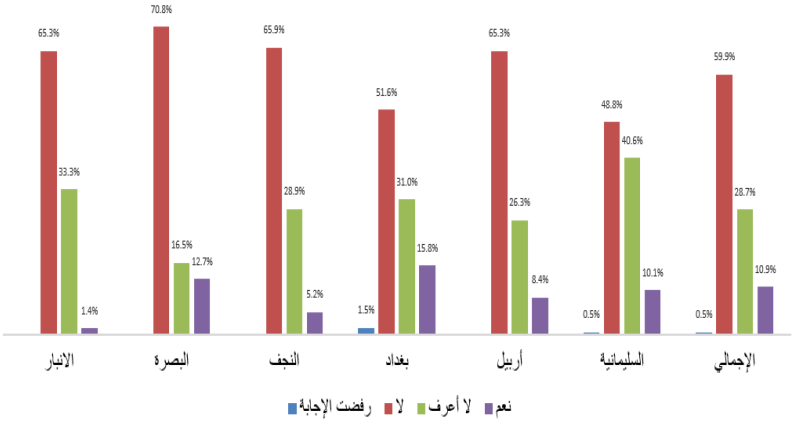

3. الثغرات في السياسات

تشير النتائج إلى وجود ثغرات حرجة في السياسيات، وذلك في المجالات التشريعية والمؤسسية وتقديم الخدمات. يقدم الجدول التالي ملخصًا للثغرات الموجودة في السياسات في العراق وإقليم كردستان العراق.

المجال القانوني	الحكومة الإتحادية في العراق	إقليم كردستان العراق
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تم التصديق على الاتفاقية مع تحفظات على المواد 2 و16 و29؛ ولم يتم التصديق على البروتوكول الاختياري.	تبقى رهن المصادقة الاتحادية؛ لا توجد تحفظات إضافية.
القانون الخاص بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات	لم يُسنّ أي قانون؛ ولا يزال مشروع قانون مناهضة العنف الأسري معلقًا منذ سنوات.	أُقرّ القانون رقم 8 لسنة 2011؛ إلا أن تنفيذه لا يزال محدودًا بسبب الافتقار إلى الموارد والقدرات.
تعريف العنف ضد النساء والفتيات	لا يوجد تعريف شامل في القانون.	يُعرّف العنف الأسري في القانون رقم 8 لسنة 2011؛ ولا يوجد تعريف قانوني شامل للعنف ضد النساء والفتيات.
قانون العقوبات فيما يخص "جرائم الشرف"	تسمح المادة 409 بتخفيف الأحكام في جرائم القتل المرتكبة بدوافع "الشرف".	استثنى الجرائم التي ترتكب بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة من الأعذار القانونية المخففة بموجب قانون رقم. 14/2002 واوقف العمل بالمادة 409 بموجب قانون رقم. 3 (2015).
الحد الأدنى لسن الزواج	سن الزواج هو 18 عامًا. لكن يمكن للمحاكم أن تأذن بالزواج من سن 15 عامًا (وفي حالات استثنائية، أقل من 15 عامًا).	سن الزواج هو 18 عامًا. لكن من الممكن وجود استثناءات للزواج عند سن 16 عامًا بموافقة المحكمة (أو عند سن 15 عامًا في حالات "الضرورة القصوى").
الحماية في قانون الأسرة	يُسمح بتعدد الزوجات التمييزي. وحقوق الطلاق غير متساوية. والآباء هم الأوصياء الوحيدون. والميراث غير متساوٍ.	أُجريت بعض التعديلات (مثل تحديد تعدد الزوجات والوصاية المشروطة للأمهات). لكن أوجه عدم المساواة الأساسية لا تزال قائمة.
التحرش الجنسي	يُجرّم قانون العقوبات التحرش الجنسي باعتباره "جرائم ضد الحياء"؛ ويحظر قانون العمل التحرش في مكان العمل.	أحكام مماثلة في قانون العقوبات؛ لا يحمي قانون العمل (1987) المرأة صراحةً من التحرش في مكان العمل.
تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	غير محظور صراحةً بموجب القانون.	محظور صراحةً بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011.
القوانين المتعلقة بالاغتصاب	تسمح المادة 398 من قانون العقوبات للمغتصب بالإفلات من العقاب إذا تزوج الضحية.	لا تزال المادة 398 من قانون العقوبات سارية.
الاغتصاب الزوجي	غير مجرّم صراحةً.	مُجرّم بموجب المادة 2 من القانون رقم 8 لسنة 2011.
الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات	وُضعت الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2018-2030) والاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (2023-2030) لكنها تواجه نقصًا في التمويل وتفتقر إلى المراقبة والتقييم الفعالين.	وُضعت الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2027-2017). وتتضمن ركائز قانونية وحماية ووقاية ورعاية. لكن الموارد لا تزال غير كافية.
مراكز الإيواء والخدمات	لا توجد مراكز إيواء تديرها الدولة؛ توجد بعض المراكز المدعومة من الأمم المتحدة لكنها تفتقر إلى إطار قانوني.	تتوفر أربعة مراكز إيواء رسمية بالإضافة إلى مركز إيواء مؤقت (لمدة 72 ساعة). تديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
تخصيص الميزانية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات	لا توجد بنود ميزانية مخصصة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.	لا توجد بنود ميزانية مخصصة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

4. الخلاصة

تظل ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات تحديًا بنيويًا عالميًا عميق الجذور، متداخلاً مع عوامل اجتماعية وثقافية وقانونية واقتصادية. وتفرض هذه التعقيدات الحاجة إلى نهج شامل لمكافحته على عدة مستويات، من خلال معالجة الأسباب الجذرية للعنف وتعزيز آليات الوقاية والحماية والتمكين، مع تعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية ومقدمي الخدمات والمجتمع المدني، وإضفاء الطابع المؤسسي على النهج المرتكز على الناجيات في جميع البرامج التدريبية، وتكثيف حملات التوعية بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وطرق الوقاية منها

ويمثل العنف ضد النساء والفتيات أيضًا عائقًا كبيرًا أمام بناء السلام وتعزيز التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة في العراق وإقليم كوردستان-العراق. وتُظهر الأدلة وجود تمييز قانوني، وضعفًا في الاستجابات المؤسسية، واستراتيجيات غير ممولة بشكل كافٍ، وأعرافًا اجتماعية وثقافية مستمرة تُبقي على الإفلات من العقاب وتفرض الصمت على الناجيات

وعلى الرغم من إحراز إقليم كوردستان-العراق تقدمًا من خلال اعتماد القانون رقم 8 لسنة 2011، ما يزال العراق الاتحادي يفتقر إلى قانون خاص بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات

ولمواجهة الثغرات في التنفيذ وتقديم الخدمات والمساءلة وتحقيق التغيير المنشود، فإن الإصلاح القانوني الشامل، والتمويل المستدام، وآليات المساءلة المؤسسية تعد عناصر أساسية

وعلى مستوى صنع السياسات، يُعد التعاون الوثيق مع المجتمع المدني ومنظمات حقوق النساء والشركاء الدوليين أمرًا حيويًا لضمان عدم تخلّف أي امرأة أو فتاة عن الركب

إن اتخاذ إجراءات فورية ومنسقة ومزوّدة بالموارد الكافية يعد أمرًا بالغ الأهمية لضمان الحماية وتعزيز المساواة وصون حقوق جميع النساء والفتيات

5. التوصيات السياساتية

وتهدف التوصيات التالية إلى دعم صنّاع السياسات في جهودهم لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وضمان حقّهن في العيش بحرية بعيداً عن العنف والتمييز في جميع أنحاء العراق وإقليم كردستان العراق

حكومة العراق الاتحادية

- إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري لتعزيز الامتثال والمساءلة.
- اعتماد قانون محدّد وشامل لمناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات يتضمّن تعريفاً واضحاً للعنف ضد النساء والفتيات، وتجريم جميع أشكاله، ونصوصاً لحماية الناجيات، وعقوبات بحقّ الجناة.
- إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تخفف العقوبات على "جرائم الشرف" وتجريم الاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- إصلاح قوانين الأحوال الشخصية والميراث لضمان المساواة في الحقوق في الزواج والطلاق والوصاية والميراث.
- مواءمة جميع التدخلات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات مع الهدفين 5 و16 من أهداف التنمية المستدامة والمؤشر الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات وخطة التنمية الوطنية العراقية (2029-2024) لضمان التناسق الاستراتيجي.
- تعزيز أنظمة العدالة والشرطة من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على التدريب المتخصص، وتخصيص الموارد، ومتابعة قضايا العنف ضد النساء والفتيات.
- تخصيص ميزانيات وتنفيذ رصد الاستراتيجيات الوطنية (2030-2018؛ 2030-2023).
- إنشاء مراكز إيواء حكومية في جميع أنحاء البلاد، مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية، تكون مرخّصة قانونًا وتضم موظفين وموظفات مدربين وتحظى بتمويل مستدام.
- إجراء مسوح وطنية منتظمة حول انتشار العنف ضد النساء والفتيات لرصد الحالات المبلغ عنها وغير المبلغ عنها.
- تطوير قاعدة بيانات وطنية مركزية حول العنف ضد النساء والفتيات مرتبطة بالجهاز المركزي للإحصاء ونظام الشكاوى الوطني.
- دمج المساواة ومنع العنف ضد النساء والفتيات في برامج تدريب المعلمين والمعلمات ومعاهد التعليم.
- تحويل حملات التوعية إلى برامج تعليمية وتواصلية مستمرة على مستوى البلاد.
- إضفاء الطابع المؤسسي على التدريب الإلزامي حول العنف ضد النساء والفتيات في أكاديميات الشرطة والمعاهد القضائية وكليات الطب.
- تعزيز التنسيق المؤسسي من خلال وضع بروتوكولات ملزمة وأطر مساءلة ومراجعات سنوية. ويمكن تحقيق ذلك على أفضل وجه من خلال إنشاء منصة رقمية وطنية موحدة للبيانات والإحالة بشأن العنف ضد النساء والفتيات، تربط قواعد بيانات وزارات العمل والداخلية والصحة والتخطيط والعدل، وتشرف عليها لجنة وزارية مشتركة.
- إدراج منهجية ومبادئ تتمحور حول الناجيات في جميع السياسات والأطر والمناهج التدريبية الحكومية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، مما سيعزّز وصول النساء إلى الخدمات.
- اعتماد ميزانية مستجيبة لاحتياجات المرأة، مع تخصيص بنود محددة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

إقليم كردستان العراق

- إصلاح قوانين الأحوال الشخصية للقضاء على ما تبقى من تمييز في مسائل الطلاق والوصاية وتعدد الزوجات والميراث.

- اعتماد قانون شامل للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، يتجاوز نطاق قانون العنف الأسري لعام 2011، ويتضمن تعريفًا واضحًا للعنف ضد النساء والفتيات، ويجرم جميع أشكاله، ويضم أحكامًا للتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة.

- تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2017-2027) ومتابعتها.

- تعزيز أنظمة العدالة والشرطة من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على التدريب المتخصص، وتخصيص الموارد اللازمة، ومتابعة قضايا العنف ضد النساء والفتيات.

- توسيع نطاق المراكز المتكاملة التي تقدم خدمات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية وخدمات الإيواء.

- زيادة عدد مراكز الإيواء الحكومية وتوزيعها الجغرافي، بما يضمن سهولة وصول النساء الريفيات والنساء المهمشات إليها، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة.

- توحيد جودة خدمات الإيواء والإرشاد وفقًا لبروتوكولات تركز على الناجيات ومراقبة منتظمة.

- تأمين تمويل مستدام لمراكز الإيواء وخطوط المساعدة والخدمات من خلال تخصيص ميزانية محددة وإقامة شراكات طويلة الأجل.

- إجراء مسوح دورية حول انتشار العنف ضد النساء والفتيات لرصد جميع حالات العنف، سواء أكانت تلك المبلغ عنها أو غير المبلغ عنها.

- دمج مبادئ المساواة ومنع العنف ضد النساء والفتيات في جميع المراحل والمناهج التعليمية.

- إضفاء الطابع المؤسسي على التدريب الإلزامي بشأن العنف ضد النساء والفتيات في أكاديميات الشرطة والمعاهد القضائية وكليات الطب.

- تعزيز التعاون بين الوزارات ومنظمات المجتمع المدني من خلال اتفاقيات رسمية تحدد الأدوار وآليات المراقبة بوضوح.

- تضمين النهج والمبادئ التي تتمحور حول الناجيات في جميع السياسات والأطر والمناهج التدريبية الحكومية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، بما يعزز وصول النساء إلى الخدمات.

- اعتماد ميزانية مستجيبة لاحتياجات المرأة، مع تخصيص بنود محددة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

موجز سياسات

التصدي للعنف ضد النساء والفتيات في العراق: أدلة شاملة وسياق السياسات والتوصيات

التعاون الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات